

( / ) - ( ) ( )

.

( // // )

:

.

:

- -

:

):

((

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فإن مسائل الزكاة والبحث فيها من أهم المباحث الفقهية التي يُعنى بها طالب العلم ؛ لأنها متعلقة بفريضة عظيمة من فرائض الإسلام ؛ ولأن بعض مسائلها متداخلة ؛ فيخفى على بعض أهل الأموال حكمها الشرعي ، رغم حاجتهم الشديدة إليها لأداء هذه الفريضة العظيمة على بصيرة وهدى ؛ وكنت قد بحثت في مسائل ((نصاب الزكاة في التمور ، ومقدار الواجب فيها إذا بلغت نصاباً)) ، فوجدت مسائل كثيرة تتعلق بباب إخراج زكاة التمور ، فأثرتُ أن أفردتها ببحث مستقل بعنوان : ((إخراج زكاة التمور)) ، لكثرة ما يرد على طلاب العلم من أسئلة حولها ، خصوصاً في بلادنا ؛ لأنها - والحمد لله - من أشهر البلدان في زراعة هذه الشجرة المباركة. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين وخاتمة ، كما يلي :

المقدمة: بينتُ فيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره.

التمهيد: وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الزكاة.

:

:

المبحث الأول: وقت وجوب زكاة التمور .

المبحث الثاني: وقت إخراج زكاة التمور.

المبحث الثالث: زكاة ما لا يجف من التمور .

المبحث الرابع: زكاة ما يستهلك من الرطب قبل الجذاذ.

المبحث الخامس : النوع الذي تخرج منه زكاة التمور.

المبحث السادس : إذا بقى التمرعنده بعد الجذاذ، ودفع الزكاة حتى حال عليه

حول.

المبحث السابع : شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه.

:

المبحث الأول : إذا أصابت التمر آفة بعد وجوب الزكاة.

المبحث الثاني : إذا أصابت التمر آفة بعد الوجوب، فبقي بعضها فهل يجب في

الباقي زكاة ؟.

المبحث الثالث : زكاة التمر إذا بيع بعد بدو الصلاح.

المبحث الرابع : إذا شرط من باع بعد بدو الصلاح الزكاة على المشتري.

المبحث الخامس : زكاة الثمرة إذا بيعت قبل بدو الصلاح على وجه صحيح .

المبحث السادس : إذا قطع الثمرة قبل بدو الصلاح.

ثم الخاتمة، وتشمل على أهم النتائج، ثم فهرس المراجع.

وقد سلكت فيه المنهج التالي :

١ - ذكرتُ الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

٢ - اقتصرتُ على المذاهب الفقهية الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري،

وأقوال السلف أحياناً.

٣ - قمتُ بتوثيق أقوال المذاهب من كتبهم، أما الأدلة فأذكرها حيث

وجدت، ولو لم تكن في كتب أصحاب القول.

٤ - عرضتُ أدلة الأقوال، وبينتُ وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، أما

ما لا يحتاج لوضوح دلالاته فلا أذكره.

- ٥- أذكر القول الراجع الذي توصلت إليه مع سبب الترجيح.
- ٦- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٧- قمتُ بتخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن خرجته من مظانه مع نقل كلام الأئمة فيه.
- ٨- لم أترجم للأعلام اختصاراً حتى لا يطول البحث.
- وقد بذلت في هذا البحث جهدي لجمع الأقوال في هذه المسائل وأدلتها، والترجيح بينها حسب ما يظهر لي، فما كان من صواب فهو توفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو خلل فهو من نفسي والشيطان، وحسبي أنني بذلت جهدي في طلب الحق حسب ما ظهر لي.
- هذا وأسأل الله تعالى أن يكون ما قمت به علماً نافعاً، وعملاً صالحاً لي ولأخواني المسلمين.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفيه مطلبان

:

الزكاة لغة: من الزكاء بالمد والقصر، وهو النماء والزيادة، يقال: زكى الرزق إذا نما وزاد<sup>(١)</sup>.

---

( ) : ( / ) ( / ) .( / )

والزكاة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية: تملك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وعرفها المالكية: حق يجب في المال إذ بلغ قدرًا مخصوصاً يصرف إلى جهة مخصوصة<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الشافعية: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائف مخصوصة<sup>(٤)</sup>.

وعرفها الحنابلة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص<sup>(٥)</sup>.

:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.  
أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٧)</sup>، وغيرهما من الآيات الدالة على وجوب الزكاة.

أما السنة:

فأحاديث كثيرة منها:

---

( ) : ( / ) .

( ) : ( / ) .

( ) : ( / ) .

( ) : ( / ) .

( ) :

( ) :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (( بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقامة الصلاة، وإتياء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ))<sup>(٨)</sup>.

٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (( أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنائهم وترد على فقرائهم ))<sup>(٩)</sup>.

وأما الإجماع:

وقد أجمع العلماء على وجوبها<sup>(١٠)</sup>.

:

وفيه سبعة مباحث

:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

أن الزكاة تجب إذا بدأ صلاح الثمرة، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية<sup>(١١)</sup>، والصحيح عند الشافعية<sup>(١٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(١٣)</sup>، وهو قول ابن حزم<sup>(١٤)</sup>.

( )

( )

( ) .

( )

( )

( )

( )

( ) .

( / ) .

( / )

( / )

( )

: ( )

:

١ - لأن النبي ﷺ كان يبعث حينئذ الحارص للخرص عند بدو الصلاة ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - (( أن النبي ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ حَيْبَرَ فَيَخْرِصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ ))<sup>(١٥)</sup>.

---

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) (= )  
.( / )  
( / ) ( / ) ( / ) ( ) : ( )  
( / ) ( / ) ( / ) ( / )  
.( / )  
( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
( / ) ( / ) ( / ) ( / )  
.( / )  
.( - / ) : ( )  
: ( ) ( ) ( / ) ( )  
( ) : ( )  
( ) ( / ) ( ) ( ) ( / )  
.( ) ... :  
: )):( )  
..((  
)):( / )  
..((  
..(( )):( / )  
..(( )):( / ):





:

بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١٩)</sup>، ويوم حصاده هو يوم إدراكه، فكان هو وقت الوجوب<sup>(٢٠)</sup>.

**ويناقدش:** بأن الآية تدل على وقت الإخراج واستقرار الوجوب، لا على وقت الوجوب.

أن الزكاة تجب وقت التنقية والجذاذ، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢١)</sup>، وقول محمد بن مسلمة من المالكية<sup>(٢٢)</sup>، وقول ابن أبي موسى من الحنابلة<sup>(٢٣)</sup>، ووجه شاذ للشافعية<sup>(٢٤)</sup>.

:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢٥)</sup>، فعلق الإيتاء بالحصاد<sup>(٢٦)</sup>.

٢- أن تلك الحال هي حال تناهي عظم الحب والثمر واستحكامها فكانت هي حال الوجوب<sup>(٢٧)</sup>.

---

( )	:	( )
( )	:	( / )
( )	:	( / ) ( / ) ( / )
( )	:	( - / )
( )	:	( / ) ( / ) ( / )
( )	:	( / ) ( / ) ( / )
( )	:	( / ) ( / ) ( / )
( )	:	( / ) ( / ) ( / )
( )	:	( / ) ( / ) ( / )

**ويناقش:** كالقول السابق، بأن هذه الأدلة تدل على وقت الإخراج واستقرار الوجوب لا على وقت الوجوب.

أن الزكاة تجب وقت ظهور الثمرة، وهذا قول أبي حنيفة وزفر<sup>(٢٨)</sup>.

:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢٩)</sup>، واستدلوا بها من وجهين:

(أ) أنه تعالى أمر بالإنفاق مما أخرج من الأرض، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج.

(ب) أنه جعل الخارج للكل، فيدخل فيه الأغنياء والفقراء، فهو مشترك بينهم من يوم خروجه<sup>(٣٠)</sup>.

**ويناقش:** بأن الآية دلت على وجوب الزكاة مما خرج من الأرض، ولم تحدد وقتاً لوجوبه، فجاءت الأدلة الأخرى وحددت ذلك كما ذكر في أدلة القول الأول.

**الترجيح:**

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول لقوة أدلته.

**ثمرة الخلاف:**

يظهر في أمور منها:

---

( ) : ( / )  
( / ) ( / )  
( ) :  
( ) : ( / )

- ١ - أنه لو تصرف في الثمرة قبل الوجوب فلا زكاة عليه ، وإن تصرف فيها بعد الوجوب ولو قبل وقت الإخراج لم تسقط عنه الزكاة<sup>(٣١)</sup> .
- ٢ - أن الهالك من الثمرة يحسب في تكميل النصاب إذا هلك بعد الوجوب ، ولا يحسب إذا هلك قبله<sup>(٣٢)</sup> ومثاله : فيما لو كانت الثمرة تساوي ستة أوسق فهلك منها ثلاثة أوسق ، فإذا كان الهالك قبل الوجوب فلا زكاة عليه ، وإن كان بعد الوجوب وجبت عليه الزكاة في الثلاثة الباقية كما سيأتي<sup>(٣٣)</sup> .
- ٣ - إذا مات صاحب البستان قبل إخراج الزكاة ، فهل يعتبر النصاب في حقه أو في حق كل وارث على حدة؟<sup>(٣٤)</sup> .

:

وقت إخراج الزكاة في التمر هو : بعد الجفاف والتصفية ولا يجوز إخراجها قبل ذلك ، وهذا هو قول جمهور العلماء من المالكية<sup>(٣٥)</sup> والشافعية<sup>(٣٦)</sup> والحنابلة<sup>(٣٧)</sup> وابن حزم<sup>(٣٨)</sup> وقال ابن عبد البر : ((وهذا إجماع من العلماء لا خلاف فيه إلا شذوذ))<sup>(٣٩)</sup> .

- 
- ( ) : ( / ) ( / ) .( / )
- ( ) : ( / ) .( / )
- ( ) .( )
- ( ) : ( / ) ( / ) ( - / ) ( / ) .( / )
- ( ) : ( / ) ( / ) ( / ) .( / )
- ( ) : ( / ) ( / ) ( / ) ( / )
- ( / ) .( / ) ( / ) ( / )
- ( ) : ( / ) ( / ) ( / ) ( / )
- ( / ) .( / ) ( / ) ( / )
- ( ) : ( / ) ( / ) .( )
- ( ) : ( / ) .( / )



٢- قوله ﷺ: ((لَيْسَ فِي حَبِّ وَوَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ))<sup>(٤٢)</sup>

فاعتبر الأوسق من التمر، والتوسيق لا يمكن إلا بعد الجفاف<sup>(٤٣)</sup>.

٣- لأن التمر هو أوان الكمال وحال الادخار<sup>(٤٤)</sup>.

٤- لأن إخراج الرطب إخراج لغير الفرض كما لو أخرج الصغيرة من الماشية

عن الكبار<sup>(٤٥)</sup>.

٥- الإجماع على هذا القول<sup>(٤٦)</sup>

---

	:	=
( )	:	( )
( )	( )	( )
( )	( )	( )
	((	
:	(( / ))	
	:	((
	( / )	( )
( / )	:	:
( / )	( / )	( / ) : ( )
	:	( )
		( )
( / )	( / )	( / ) : ( )
( / )	( / )	( / ) : ( )
( / )	( )	( / ) : ( )
( / )	( / )	( )



:

لأن اليابس هو حال الكمال في التمر، فوجب الإخراج منه <sup>(٥٤)</sup>.

: بأن هذا حال الكمال في غيره من النخيل، أما هو فحال كماله قبل

الجفاف؛ لأنه لا يجف.

أن زكاته تخرج رطباً منه، وهو قول الشافعية <sup>(٥٥)</sup>

وقول للحنابلة <sup>(٥٦)</sup>.

:

١- أن الزكاة مواساة، فلم تجب عليه من غير ما عنده كرديء الجنس <sup>(٥٧)</sup>.

٢- أن الحاجة داعية إلى ذلك <sup>(٥٨)</sup>.

٣- لأن هذا هو أكمل أحواله فأخرج منه <sup>(٥٩)</sup>.

أن الساعي مخير <sup>(٦٠)</sup> بين مقاسمة المالك الثمرة قبل الجذاذ بالحرص بأخذ نصيب

الفقراء بنخلات منفردات وبين مقاسمة الثمرة بعد جذاذها بالكيل ثم يقسم الثمرة

---

( ) : ( / ) .

( ) : ( / ) . ( / ) .

( ) : ( / ) ( / ) ( - / ) .

( ) : ( / ) .

( ) : ( / ) .

( ) : ( / ) .

( )

على الفقراء وبين بيعها للمالك أو غيره قبل الجذاذ أو بعده، ويقسم ثمنها على الفقراء، وهذا وجه عند الشافعية<sup>(٦١)</sup> وقول للحنابلة<sup>(٦٢)</sup>.

:

أدلتهم هي نفس أدلة القول الثالث، لأن هذا القول قريب منه، فالمالك لم يخرج من غير جنس ماله إلا أنهم في هذا القول جعلوا للساعي النظر في حظ الفقراء من قبضه أو البيع.

:

الذي يترجح - والله أعلم - أنه يخرج رطباً منها إلا أن يستهلكها فيخرج قيمتها؛ لأن هذا القول هو الأرفق بالمالك؛ لعدم تكليفه إخراج زكاته من غير ثمرته وهو كذلك الموافق للأمر الغالب في الأموال الزكوية: أن زكاتها تكون منها، وأيضاً ليس فيه أضرار بالمستحق للزكاة أو تضييع لحقه حتى يمنع منه.

:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما يستهلك من الرطب بالأكل ونحوه قبل الجذاذ، هل يحسب في الزكاة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أن المستهلك يحسب عليهم، ويجب عليهم إخراج زكاته، وهذا هو قول المالكية<sup>(٦٣)</sup>

---

( ) : ( / ) ( / ) ( - / )  
( - / ) ( - / )  
( ) : ( - / ) ( / ) ( / ) ( - / )  
( / ) ( / )  
( ) : ( / ) ( / ) ( / ) ( / )



والشافعية<sup>(٦٤)</sup> وأبو حنيفة وزفر<sup>(٦٥)</sup> وهو الذي رجحه الشيخ محمد بن عثيمين<sup>(٦٦)</sup>.

:

- ١ - قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٦٧)</sup>.  
ذكر هذا الدليل ابن رشد<sup>(٦٨)</sup> ولم يذكر وجه الدلالة، لكن يظهر من سياقه في أول هذا القول أنهم جعلوا الضمير في ﴿حَقَّهُ﴾ يعود إلى المأكول فيكون المعنى: كلوا من ثمره إذا أثمر، فإذا كان يوم الحصاد أخرجوا حق المأكول مع المحصول.
- ٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: ((فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ))<sup>(٦٩)</sup>، وهذا عام فيما أكل، وما لم يأكل<sup>(٧٠)</sup>.
- ٣ - أن الإلتلاف حصل بعد الوجوب فكان الحق مضموناً كما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول<sup>(٧١)</sup>.

٤ - أن المأكول مال فوجبت فيه الزكاة كسائر الأموال الزكوية<sup>(٧٢)</sup>.

( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )
( ) :	( / )	( / )	( / )	( / )	( / )

أن المستهلك يحسب عليهم في النصاب، ولا يحسب في الإخراج، فإذا كان قبل الاستهلاك يبلغ النصاب فيجب فيما بقي منه زكاة ولو كان قليلاً، فإن لم يبق شيء فلا زكاة فيه، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية<sup>(٧٣)</sup>.

:

لم أجد لهذا القول دليلاً ولعل من أدلتهم أن الزكاة وجبت في الثمرة، أما يبدو الصلاح أو الإدراك كما هو رأي أبي يوسف<sup>(٧٤)</sup> والإخراج لا يلزم إلا بعد الجذاذ فالزكاة وجبت في جميع الثمرة ولم تلزم إلا فيما بقي فإذا لم يبق شيء لم تلزم الزكاة في شيء كما لو أصابت الثمرة جائحة كما سيأتي<sup>(٧٥)</sup>.

أن المستهلك لا يحسب عليهم وهو قول الحنابلة<sup>(٧٦)</sup> ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٧٧)</sup> وقول عند المالكية<sup>(٧٨)</sup>.

---

( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
 ( / )  
 ( ) : ( )  
 ( )  
 ( / ) ( / ) ( - / ) ( / ) : ( )  
 ( / ) ( / ) ( / )  
 ( / ) :  
 ( / ) ( / ) : ( )  
 ( / ) : ( )

( ) .

١ - قال : ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ <sup>(٨٠)</sup> قال ابن عبد البر: ((وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله)) <sup>(٨١)</sup>.

٢ - الأحاديث والآثار التي فيها الأمر بالتخفيف في الحرص لأجل الأكل ونحوه ومنها:

أ) حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا حَرَصْتُمْ فَخُدُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، وَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ)) <sup>(٨٢)</sup>.

( )  
:  
:  
( )  
( / ) : ( / ) ( )  
( ) : ( ) ( )  
( ) - ( ) :  
- ((  
( / ) ( ) ( / )  
:  
( / ) : ( )  
((  
( / ) :  
:  
((  
( / ) :  
((

ب) حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( خففوا في الخرص فإن في المال العربية والأكلة والوصية والعامل والنائب وما وجب في التمر من الحق ))<sup>(٨٣)</sup>.

ج) ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه بعثه على خرص التمر وقال : ((إذا أتيت أرضاً فأخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون))<sup>(٨٤)</sup>.

٣- أن ترك ما يؤكل مأمور به في الخرص فإذا لم يخرص النخل كان حقاً لهم فلا يحسب عليهم إذا أكلوه<sup>(٨٥)</sup>.

:

الذي يترجح - والله أعلم - أن المستهلك تجب فيه الزكاة، لعموم أدلة وجوب الزكاة، ولذلك شرع الخرص حتى تطلق أيديهم في التصرف فيه من أكل أو غيره، أما الأمر بترك الثلث أو الربع في الخرص فهو لأحد احتمالين :

: أن يجعل التصرف في المتروك للمالك ؛ لأنه قد يكون للمالك أقارب وأصحاب ونحوهم يعطيهم من الزكاة<sup>(٨٦)</sup>.

---

= )) :

- -

(( ( ) ) .

( / ) : ( ) ( )

. ( ) ( )

:

( ) ( / ) ( ) ( )

(( ( / ) ) : ( / ) ( / ) ( / )

(( ( / ) ) : ( / ) ( / ) ( / )

. ... ( / ) ( / )

( / ) ( / ) : ( / ) ( / )

( / ) : ( / )



- وحديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه: ((أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التمر: الجعرور ولون الحبيق، وكان الناس يتيممون شراء ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن ذلك، ونزلت: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (٩٣).

: بأن الآية والحديث فيمن يتيمم الخبيث مع وجود غيره، أما مع عدم غيره فلا يكون متيمماً له.

: الرجح قول الجمهور؛ لأن الأصل في الأموال الزكوية أن تؤخذ زكاتها منها.

: إذا كان المال الذي تجب فيه الزكاة متعدد الأنواع فأخرج من كل نوع ما يخصه هو الأصل وهو الأولى والأحوط خصوصاً إذا لم تكن هناك مشقة، لكن هل يجوز أن يخرج من نوع واحد منها عن جميع الأنواع.

( ) : ( ) :  
 (( )):  
 ( / ) : ( ) :  
 (( ( ) ( / ) ( ) ( ) ))  
 (( )):  
 ( / ) :  
 ( ) .  
 ( - / ) :  
 ( / ) ( ) ( / ) ( ) ( ) ( )  
 (( / )):  
 (( :  
 ( ) :

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال :

أنه يجب أن يخرج من كل نوع ما يخصه ، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٩٤)</sup> وقول الشافعية فيما إذا قلت الأنواع<sup>(٩٥)</sup> ووجه عندهم ولو كثرت<sup>(٩٦)</sup> وقول عند المالكية<sup>(٩٧)</sup>.

:

- ١ - أن الفقراء بمنزلة الشركاء فينبغي أن يتساووا في كل نوع منه ، ولا مشقة في ذلك بخلاف المشية إذا كانت أنواعاً<sup>(٩٨)</sup>.
- ٢ - أن هذا هو الأعدل للفقراء والمالك<sup>(٩٩)</sup>.
- ٣ - أن هذا هو الأصل ، فوجب العمل به ولا مشقة فيه خصوصاً إذا قلت الأنواع<sup>(١٠٠)</sup>.

أنه يجوز أن يخرج من الوسط ، هذا قول المالكية<sup>(١٠١)</sup> والصحيح عند الشافعية إذا كثرت الأنواع<sup>(١٠٢)</sup> ، ووجه عند الحنابلة اختارها أكثر الأصحاب فيما إذا شق عليه إخراج زكاة كل نوع لكثرة الأنواع واختلافها<sup>(١٠٣)</sup>.

---

( / )	( - / )	( / )	( / )	: ( )
			( / )	.
( / )	( / )	( / )	( / )	: ( )
	( / )	( / )	( - / )	.
			( / )	: ( )
		( - / )		: ( )
( / )	( / )	( / )	( / )	: ( )
			( / )	: ( )
			( / )	: ( )

:

١ - لما في الإخراج من كل نوع من العسر والمشقة فيؤخذ من الوسط رعايةً للجانبيين: الفقير وصاحب المال<sup>(١٠٤)</sup>.

٢ - قياساً على زكاة السائمة<sup>(١٠٥)</sup>.

أنه يخرج من أحد الأنواع بالقيمة<sup>(١٠٦)</sup>، وهذا قول ابن عقيل من الخنابلة<sup>(١٠٧)</sup>.  
: بالقياس على زكاة الضأن والماعز إذا كان النصاب مختلطاً منهما<sup>(١٠٨)</sup>.

أنه يخرج من الأغلب في البستان، وهذا القول وجه عند الشافعية<sup>(١٠٩)</sup> ووجه عند الخنابلة<sup>(١١٠)</sup>.

---

$$\begin{array}{ccccccc} .( / ) & ( - / ) & ( / ) & : & ( ) = & & \\ ( / ) & ( / ) & ( / ) & ( / ) & : & ( ) & \\ & .( - / ) & ( / ) & ( / ) & & & \\ ( / ) & ( / ) & ( / ) & ( / ) & : & ( ) & \\ & & & & & .( / ) & \\ .( / ) & ( / ) & ( / ) & : & ( ) & & \\ & & & .( / ) & : & ( ) & \\ & & & : & : & ( ) & \\ & & & & & & (( / )) \end{array}$$

$$\begin{array}{ccccccc} .(( / )) & ( - / ) & : & & & & \\ .( / ) & ( / ) & ( / ) & : & ( ) & & \\ & .( / ) & ( / ) & : & ( ) & & \end{array}$$



:

لأنه يشق الأخذ من كل نوع على حدة، فأخذ من الغالب في البستان، ويكون غيره تبعاً له من باب اعتبار الغالب<sup>(١١١)</sup>.

أنه يجزئ أي تمر أخرجته سواء كان من جنس تمر أو من غير جنسه أدنى منه أو أعلى مالم يكن رديئاً أو معفوفاً أو متأكلاً أو الجعرور أو لون الحبيق، وهذا قول ابن حزم<sup>(١١٢)</sup>.

:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا

فِيهِ﴾<sup>(١١٣)</sup>.

٢ - حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه السابق<sup>(١١٤)</sup>.

ووجه الدلالة منهما عنده والله أعلم: أن النهي عن إخراج الخبيث وعن النوعين المذكورين في الحديث فدل على أن غيرها يجوز الإخراج منها.

٣ - أنه إنما عليه بالنص عشر ما أصاب أو نصف عشره ولو كان لا يجزئه أدنى من صفة ما أصاب لكان لا يجزئه أعلى من تلك الصفة وهذا لا يقولونه فإذا لم يلزم

---

( / ) ( / ) ( / ) : ( ) =

( / ) ( / ) .

( / ) ( / ) : ( ) .

( / ) : ( ) .

( / ) : ( ) .

( ) : ( ) .

( ) ( ) .

بالنص من العين التي أصاب فمن ادعى أن لا يجزئه إلا مثل صفة التي أصاب لم يقبل قوله إلا ببرهان<sup>(١١٥)</sup>.

:

الذي يترجح - والله تعالى - أعلم أن له أن يخرج من الوسط مع مراعاة القيمة ؛ لأن هذا فيه مراعاة لجانب المالك بدفع المشقة عنه ، ومراعاة لجانب الفقير بحفظ حقه من المال والزكاة بهذا القول لم تخرج عن كونها من جنس ماله الذي دفع زكاته والفقراء ليسوا كالشركاء من كل وجه ؛ لأن الشريك متعين بعينه ، أما الفقير فليس متعيناً بعينه - وهذا هو الذي رجحه الشيخ محمد العثيمين<sup>(١١٦)</sup> ، وهو قريب من قول ابن عقيل من الحنابلة - بحيث لو كان عنده مثلاً في البستان ثلاثة أنواع : نوع متوسط قيمة الكيلو من تمره ستة عشر ريالاً ، ونوع آخر قيمة المتوسط من تمره عشر ريالاً ، ونوع ثالث قيمة المتوسط من تمره أربع ريالاً فإن كانت متساوية في مقدار الثمرة فإنه يخرج من متوسط الوسط أي ما قيمته عشر ريالاً ، وإن كان الأجود أكثر من الأقل جودة كثرة مؤثرة<sup>(١١٧)</sup> أخرج من الوسط فوق المتوسط بقدر زيادة الأجود ، مثل لو كان نصف التمر في المثال السابق من الأجود وربعه من الوسط والربع الآخر من الأقل ، فإنه يخرج من الوسط ما قيمته إحدى عشر ريالاً ونصف ، وإن كان العكس بأن كان الأقل جودة هو النصف فإنه يخرج من الوسط دون المتوسط بقدر نقص الأجود فيخرج في المثال السابق من الوسط ما قيمته ثمان ريالاً ونصف .

---

( / ) : ( )

( / ) : ( )

: ( )

-

-

فإن لم يمكن مراعاة القيمة بحيث يكون التفاوت بين قيمة الأنواع كبيراً فإنه يخرج من كل نوع ما يخصه<sup>(١١٨)</sup>.

:

إذا بقي التمر عند صاحب البستان بعد دفع الزكاة حتى حال عليه الحول، فلا زكاة فيه إذا لم يعد للتجارة<sup>(١١٩)</sup> وقد نقل ابن حزم الإجماع على ذلك<sup>(١٢٠)</sup>.

:

١- قوله ﷺ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ))<sup>(١٢١)</sup>، فمقتضى الظاهر نفي ما سوى العشر<sup>(١٢٢)</sup>.

٢- لأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بحصاها بقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١٢٣)</sup> والحصاد لا يتكرر فلا تتكرر الزكاة<sup>(١٢٤)</sup>.

٣- لأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية، وهذه منقطة النماء متعرضة للفساد كالأثاث<sup>(١٢٥)</sup>.

( ) :

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
( / ) ( / ) ( - / )  
( / ) ( / )  
( / ) ( ) : ( )  
( ) ( )  
( / ) : ( )  
( / ) : ( )  
( / ) : ( )  
( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( )

- وقال الحسن البصري: على مالها العشر في كل عام قياساً على المواشي والدرهم والدنانير<sup>(١٢٦)</sup>، قال الماوردي: ((وهذا خلاف الإجماع))<sup>(١٢٧)</sup>.

أما إذا كان بقاء التمر لغرض التجارة فإنه يصير عروض تجارة ويزكي زكاة العروض إذا حال عليه الحول<sup>(١٢٨)</sup>.

:

اختلف العلماء في حكم شراء المزكي زكاته ممن دفعها إليه بعد قبضها<sup>(١٢٩)</sup> على ثلاثة أقوال:

أن الشراء لا يجوز<sup>(١٣٠)</sup>، وهذا هو قول مالك<sup>(١٣١)</sup> وهو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١٣٢)</sup> وهو قول قتادة<sup>(١٣٣)</sup>.

---

( / ) : ( / )  
( / ) : ( / )  
( / ) ( / ) : ( / ) ( / )  
( / )  
( / ) :  
( / ) : ( / ) ( / )  
( / ) : ((  
( / ) ( / ) :  
( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( / )  
( / ) :  
( / ) ( / ) ( / )  
( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( / )  
( / ) ( / ) ( / )  
( / ) ( / ) : ( / ) ( / )  
( / ) ( / ) : ( / ) ( / )

:

١ - ما روى عمر رضي الله عنه أنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَاتِعُهُ بِرُخْصٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ((لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَلَاوَ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) متفق عليه <sup>(١٣٤)</sup>.

٢ - ما روى عن جابر رضي الله عنه أنه قال: ((إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشتريها فإنهم كانوا يقولون: ابتعها فأقول: إنما هي لله)) <sup>(١٣٥)</sup>.

٣ - ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: ((لا تشتري طهور مالك)) <sup>(١٣٦)</sup>.

---

( ) : ... ( ) :

( ) : ( ) :

( ) :

( ) - ( ) :

( ) ... ( ) :

( ) :

( ) : ( ) :

( ) :

( / ) ( ) :

( / ) ( ) :

( ) :

( / ) ( ) :

( / ) ( ) :

( ) :



٣- حديث بريدة رضي الله عنه قال: ((بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذِ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَجِبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ))<sup>(١٤٧)</sup> فإذا جاز عودها بالميراث جاز عودها بالبيع لأن ما صح أن يملك إرثاً صح أن يملك ابتياعاً كسائر الأموال<sup>(١٤٨)</sup>.

٤- لأن عودها إليه يغير المعنى الذي تملكته عليه، وهذا غير ممنوع فيه<sup>(١٤٩)</sup>.

٥- لأن الشراء لها ليس يرجوع فيها في المعنى<sup>(١٥٠)</sup>.

( ) =  
: ( ) - ( ) :  
: ((  
: ( / ) ( )  
)) : - ( ) ( / ) ( )  
- ((  
.( ) : ( / )  
( / ) : ( )  
: ( / ) ( ) :  
: ( )  
.( )  
)) : ( / )  
)) : ( / ) ((  
.((  
.( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( )  
.( ) : ( )  
.( / ) ( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
.( / ) ( / ) : ( )  
.( / ) : ( )

:

أما الحديث الذي استدلوا به: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ...))، فيحمل على شراء صدقة غيره وهذا جائز، وأما الحديث الآخر في رجوع الصدقة بالميراث فيقال: إن البيع ليس بمعنى الميراث؛ لأن الملك ثبت بالميراث حكماً بغير اختياره وليس وسيلته إلى شيء مما ذكر في الشراء<sup>(١٥١)</sup>.

بخلاف الشراء فهو باختياره وقد يؤدي إلى ما ذكر من المفاسد.

أن الشراء مكروه وهو مذهب الشافعية<sup>(١٥٢)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(١٥٣)</sup>.

:

بنفس أدلة القول الثاني، وجعلوها صارفة للنهي في أدلة القول الأول - خصوصاً حديث عمر رضي الله عنه - للكرهية والتنزيه<sup>(١٥٤)</sup> ولذلك روى ابن جريح عن عطاء قال: ((إن من مضي كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم، قال: وإن فعلت بعدما قبض فلا بأس به وأحب إلي ألا تفعل))<sup>(١٥٥)</sup>.

وحمل القائلون بالجواز - سواء الإباحة أو الكراهة - حديث عمر رضي الله عنه على

أحد الاحتمالات التالية:

---

( )	:	( / )	.
( )	:	( - / )	( / )
( )	:	( / )	.
( )	:	( / )	( / )
( )	:	( / )	( / )
( )	:	( / )	.



١ - أنه محمول على التنزيه والكرهية لحديث: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِيَّالَا لِخَمْسَةٍ...)) وذكر منهم: ((رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ))<sup>(١٥٦)</sup>، وهو عام فلم يخصه بشراء غير المتصدق<sup>(١٥٧)</sup>.

٢ - أن عمر رضي الله عنه قد وقف فرسه وشراء الوقف باطل<sup>(١٥٨)</sup>.

٣ - أن اللفظ لا يتناول الشراء فإن العود في الصدقة ارتجاعها بغير عوض وفسخ العقد كالعود في الهبة، والدليل على هذا قوله رضي الله عنه - في نفس الحديث - : ((الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) ولو وهب إنساناً شيئاً ثم اشتراه منه جاز<sup>(١٥٩)</sup>.

وأجيب عن هذه المحامل للحديث بأمر، منها:

١ - أن الحديث الذي ذكره حاملاً لحديث عمر رضي الله عنه على التنزيه مختلف في رفعه فقيل: إنه مرسل<sup>(١٦٠)</sup> وإن صح رفعه فتحمل دلالة كل واحد منهما على حاله، فيحمل حديث عمر رضي الله عنه على شراء الإنسان صدقته، ويحمل الحديث الآخر على شراء صدقة غيره<sup>(١٦١)</sup> وسماها صدقة باعتبار ما كان.

٢ - أما كون عمر قد وقف فرسه فيقال: لو كان وقفاً لما باعها الذي هو في يده ولا هم عمر بشرائها، بل كان ينكر على البائع ويمنعه وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما أنكر

---

( )	( )	( )	( )	( )
( )	:	( / )	( / )	( / )
( )	:	( / )	( / )	( / )
( )	:	( / )	( / )	( / )
( )	:	( / )	( / )	( / )
( )	:	( )	( )	( )

بيعها وإنما أنكر على عمر الشراء معللاً بكونه عائداً في الصدقة فدل على أنه ليست وفقاً<sup>(١٦٢)</sup>.

٣- أما أن اللفظ لا يتناول الشراء فيقال: لو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المستثول عنه لم يكن النبي ﷺ مجيباً لعمر عن سؤاله، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ<sup>(١٦٣)</sup>.

:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول لصراحة حديث عمر ﷺ فهو نص في المسألة في عموم لفظه وفي سببه؛ ولأن الشراء دليل على تعلق نفسه بهذه الصدقة التي أخرجها لله والصدقة ينبغي أن تخرج بطيب نفس.

:

وفيه ستة مباحث:

:

:

فقد أجمع العلماء على أن الزكاة تسقط إذا كان ذلك قبل الجذاذ ولم يكن هناك تفريط ولا عدوان<sup>(١٦٤)</sup>؛ لأن الثمر قبل الجذاذ في حكم ما لم تثبت اليد عليه<sup>(١٦٥)</sup>.

( ) : ( / ) .

( ) : ( / - ) .

( ) : ( ) ( / ) ( )

( / ) ( / ) : ( / ) ( / ) :

:

:

(( : .

( ) : ( / ) ( / ) ( / ) .

أما إذا كان ذلك بعد الجذاذ ، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة على قولين :

أنه لا زكاة عليه إذا لم يوجد منه تفريط بحيث يتمكن من الأداء ولم يفعل ، وهذا قول الحنفية<sup>(١٦٦)</sup> والمالكية<sup>(١٦٧)</sup> والشافعية<sup>(١٦٨)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(١٦٩)</sup> .

:

- ١- لأنه لم يفرض<sup>(١٧٠)</sup> فيكون كما لو كانت الآفة قبل الجذاذ.
- ٢- قياساً على ما لو تلفت الماشية قبل التمكن من الأداء<sup>(١٧١)</sup> .
- ٣- لأن المال عنده بعد وضعه في الجرين<sup>(١٧٢)</sup> أمانة ، فإن تعدى أو فرط فهو ضامن وإن لم يتعد ولم يفرض فلا يضمن<sup>(١٧٣)</sup> .

---

( ) : ( / ) ( / ) .( / )

( ) : ( / ) .( / )

( ) : ( / ) ( / ) ( / ) ( / )

.( / )

( ) : ( / ) ( / ) ( / )

.( / ) ( / ) :

( ) : ( / ) .( / )

( ) : ( / ) .( / )

( ) : ( / ) .( / ) :

( ) : ( / ) .( / )

أنها تجب الزكاة مطلقاً وهذا القول رواية عند الحنابلة<sup>(١٧٤)</sup>، وهو قول ابن  
حزم<sup>(١٧٥)</sup>.

:

١- لأن الزكاة بعد وجوبها تتعلق بالذمة لا بعين المال فهي كالدين<sup>(١٧٦)</sup>.

٢- القياس على ما لو تلف نصاب الأثمان بعد الحول<sup>(١٧٧)</sup>.

: يقال: حتى لو قيل: إنها متعلقة بالذمة فهي متعلقة بها مع بقاء  
وجوبها بقاء عين المال الذي تجب فيه، أما إذا سقطت بتلف المال فلا تتعلق بالذمة  
كأرش جنابة العبد إذا تلف العبد.

:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول أن الزكاة لا تجب إذا لم يوجد منه  
تفريط ولا تعدي؛ لأن الزكاة لم تجب إذا كانت الجائحة قبل الجذاذ؛ لأنه لم يتمكن  
من الأداء فإذا لم يتمكن بعده تساوي في العلة فتساوي في الحكم.

---

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( )

( / ) .

: ( / ) : ( )

( - / ) :

( / ) ( / ) : ( ) .

( / ) ( - / ) : ( ) .

:

؟

إذا أصابت الثمرة آفة وكان الباقي نصاباً فإنها تجب فيه الزكاة<sup>(١٧٨)</sup>، وقد نقل ابن القطان الإجماع على وجوب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق<sup>(١٧٩)</sup>، أما إذا كان الباقي دون نصاب، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة فيه على قولين<sup>(١٨٠)</sup>:

أن الباقي إذا كان دون النصاب لا تجب فيه الزكاة، وهذا قول المالكية<sup>(١٨١)</sup> وقول الشافعية<sup>(١٨٢)</sup> والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١٨٣)</sup> وقول أبي يوسف من الحنفية<sup>(١٨٤)</sup>.

:

١ - قوله ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))<sup>(١٨٥)</sup>، وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء<sup>(١٨٦)</sup>.

---

( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
( / )  
( ) : ( )  
( ) : ( )  
( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
( / ) : ( )

٢- أن النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم تجب الزكاة<sup>(١٨٧)</sup>.

أن الزكاة تجب في الباقي بحصته، وهذا قول الحنفية<sup>(١٨٨)</sup> والمذهب عند الشافعية<sup>(١٨٩)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(١٩٠)</sup>.

:

بأن المسقط اختص بالبعض فاختص السقوط به، كما لو تلف بعض النصاب في غير الزروع والثمار بعد وجوب الزكاة فيه<sup>(١٩١)</sup>.

:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لعموم الحديث الذي استدلوا به، ولأنه وقت وجوب إخراج الزكاة ليس مالكا للنصاب، ولأن الزكاة شرعت على سبيل المواساة وهذا الذي تلف أغلب ماله قد يكون أهلاً لأن يواسى هو لا أن يواسى غيره، كما في حديث قبيصة أن النبي ﷺ في ذكر من تحل له المسألة قال:

---

( ) =  
: ( ) : ( )  
: ( )  
( / ) : ( )  
( / ) : ( )  
( - / ) : ( )  
( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
( / ) ( / ) ( / ) : ( )  
( / ) ( / ) ( - / ) : ( )



٣- لأنه نماء أرضه ، والمشتري إنما استحقه عوضاً عما أعطى من الثمن<sup>(٢٠١)</sup>.

أن الزكاة تجب على المشتري ، وهو قول ابن أبي موسى من الحنابلة<sup>(٢٠٢)</sup>.

:

لأن وجوب الزكاة عنده بالجذاذ ، فالوجوب تعلق والثمرة في ملك المشتري فكانت الزكاة عليه<sup>(٢٠٣)</sup>.

:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ لما نقل ابن عبد البر - رحمه الله - أن الخلاف فيه شاذ ، ولما سبق في أدلة القول الأول في مسألة متى تخرج الزكاة في التمر<sup>(٢٠٤)</sup> أن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص التمر بعد بدو الصلاح ، وفائدة ذلك أن تطلق أيديهم في التصرف بالثمرة بعد معرفة الواجب عليهم فيها والتزامهم بها.

:

اختلف العلماء<sup>(٢٠٥)</sup> في هذه المسألة على قولين :

---

( ) : ( / ) .  
( ) : ( / ) ( / ) ( / ) - ( / ) .  
( ) : ( / ) ( / ) ( / ) .  
( ) : ( ) .  
( ) :



أن الزكاة تكون على المشتري بالشرط ، وهو قول المالكية<sup>(٢٠٦)</sup> والحنابلة<sup>(٢٠٧)</sup> .

:

بأن الزكاة معلومة فكأن البائع استثنى قدرها ، ووكل المشتري في إخراجها<sup>(٢٠٨)</sup> .

أن الشرط لا يصح ، والزكاة تلزم البائع ، وهو قول عند الحنابلة<sup>(٢٠٩)</sup> .

:

بالقياس على ما لو باع ماشية واستثنى نصاب الزكاة فإنه لا يصح<sup>(٢١٠)</sup> .

**ويناقش:** أن استثناء زكاة الماشية مجهول ، وهذا الاستثناء معلوم قدره بالعشر أو

نصف العشر.

:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول ؛ لأنه استثنى قدرًا معلومًا وهو

العشر أو نصف العشر فكأنه باع تسعة أعشار الثمرة فهو كما لو باع صبرة واستثنى

منها جزء معلومًا كالثلث أو العشر فإنه يصح للعلم بالمبيع<sup>(٢١١)</sup> أما استثناء زكاة الماشية

---

( / ) : ( / ) ( / ) ( / ) ( / )  
( / ) .

( / ) : ( / ) ( / ) ( / ) ( / )  
( / ) .

( / ) : ( / ) ( / ) ( / ) .

( / ) : ( / ) ( / ) .

( / ) : ( / ) .

( / ) : ( / ) .

فإنه مجهول العين واستثنى المجهول من المعلوم يجعل المعلوم مجهولاً فلا يصح للجهاالة بالمبيع أما لو استثنى شاة معينة فإنه يصح للعلم بالمستثنى فلا يؤدي إلى جهالة المستثنى منه وهو المبيع فلو كانت الشياة مائة شاه فكأنه باعة التسع والتسعين شاه فيكون البيع معلوماً فيصح<sup>(٢١٢)</sup>.

(٢١٣)

:

إذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح على وجه صحيح، فقد اختلف العلماء على من تجب الزكاة على ثلاثة أقوال:

أن الزكاة على المشتري وهذا قول المالكية<sup>(٢١٤)</sup> والشافعية<sup>(٢١٥)</sup> والحنابلة<sup>(٢١٦)</sup> وابن حزم<sup>(٢١٧)</sup>.

---

( ) : ( / ) .  
( ) :  
( / ) ( / )  
( / ) ( ) : ( / ) ( / ) : ( )  
( / ) ( / ) : ( / )  
( / ) ( / ) : ( / )  
( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( / )  
( / ) : ( / )  
( / ) ( / ) ( / ) ( / ) : ( / )

:

١ - لأن سبب وجوب الزكاة وجد في ملكه ، فكانت الزكاة عليه كما لو اشترى سائمة أو اتهبها فحال عليها الحول عنده<sup>(٢١٨)</sup> .

٢ - القياس على ما لو ملك عبداً أو ولد له ولد في آخر يوم من رمضان فإنها تجب عليه فطرته<sup>(٢١٩)</sup> .

أنه إذا قطعها المشتري فالزكاة على البائع وإن تركها حتى أدركه بإذن البائع فالزكاة على المشتري وهذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن فيما إذا أدركت<sup>(٢٢٠)</sup> .

:

بأنه إذا قطعها فالضمان على البائع لأن الطلع في ملكه أما إذا تركها حتى أدركت فالإدراك هو المقصود فمن أدركت في ملكته كانت الزكاة عليه<sup>(٢٢١)</sup> .

إن الثمرة إذا أدركه في ملك المشتري فعشر مقدار الطلع على البائع والزيادة على المشتري وهذا قول أبي يوسف<sup>(٢٢٢)</sup> .

:

لأنه بإدراك الثمار يزداد النماء فيزداد الواجب لا أنه يسقط ما كان واجباً أو يتحول إلى غيره<sup>(٢٢٣)</sup> .

---

( / ) : ( / ) .( / )

( / ) : ( / ) .( / )

( / ) : ( / ) .( / )

( / ) : ( / ) .( / )

( / ) : ( / ) .( / )

( / ) : ( / ) .( / )



أنه يجب عليه أن يضمن الزكاة، وهذا قول أبي حنيفة<sup>(٢٣٠)</sup>.

:

لأن الإلتلاف حصل بعد الوجوب لثبوت الوجوب عنده بالخروج والظهور فكان الحق مضموناً عليه كما لو أتلف مال الزكاة بعد حولان الحول<sup>(٢٣١)</sup>.

:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول كما سبق في مسألة وقت وجوب الزكاة<sup>(٢٣٢)</sup>، لأن هذه المسألة مبنية عليها، أما إذا كان بقصد الفرار من الزكاة، فقد اختلف العلماء في وجوب الزكاة عليه على قولين :

أن الزكاة تلزمه فيضمن مثلها، وهذا مذهب الحنابلة<sup>(٢٣٣)</sup>.

:

- ١ - لأنه قصد قطع حق من انعقد سبب استحقاقه وهو الفقير<sup>(٢٣٤)</sup>.
- ٢ - لأنه فوت الواجب بعد انعقاد سببه<sup>(٢٣٥)</sup>.

---

( ) ( / ) ( / )

( ) ( / ) ( / )

( ) ( )

( ) ( / ) ( / ) ( / ) ( / )

( / ) ( )

( / ) ( )

( / ) ( / ) ( / ) ( / )



- ٢- أما كيف تخرج زكاة ما لا يجف منها، ففيه خلاف، والراجح أنه يخرج رطباً منها إلا أن يستهلكها فيخرج من قيمتها.
- ٣- ما يستهلك من الرطب قبل الجذاذ فالراجح أنه تجب فيه الزكاة.
- ٤- وأما من أي نوع تخرج الزكاة، فإذا كان الموجود نوعاً واحداً فالراجح أنها تخرج منه جيداً كان أو رديئاً بل قال ابن قدامة: ((لا نعلم فيه خلافاً)).
- ٥- وأما إذا كانت أنواعاً، فالراجح: أنه يخرج من الوسط مع مراعاة القيمة.
- ٦- إذا بقي التمر عند المالك بعد الجذاذ ودفع الزكاة حتى حال عليه الحول فلا زكاة فيه إذا لم يكن بقاءه لغرض التجارة.
- ٧- لا يجوز شراء الزكاة لمن دفعها إليه.
- ٨- وإذا أصاب التمر آفة بعد وجوب الزكاة فقد أجمع العلماء على أن الزكاة تسقط ولا تجب إذا كان ذلك قبل الجذاذ، ولم يكن هناك تفريط ولا عدوان، أما إذا كان ذلك بعد الجذاذ فالراجح أنها تسقط ولا تجب.
- ٩- وإذا أصابت التمر آفة بعد الوجوب فبقي بعضها فإذا كان الباقي نصاباً وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن نصاباً فخلاف، والراجح أنه لا زكاة فيه.
- ١٠- إذا باع التمر بعد بدو الصلاح فالراجح أن الزكاة تجب على البائع.
- ١١- وأما إذا باعه قبل بدو الصلاح على وجه صحيح فالراجح أن الزكاة على المشتري.
- ١٢- وإذا شرط من باع بعد بدو الصلاح الزكاة على المشتري، فالراجح أن الشرط صحيح، وتكون الزكاة عليه.
- ١٣- إذا قطع الثمرة قبل بدو الصلاح فإن لم يقصد الفرار من الزكاة، فالراجح أن الزكاة لا تجب، وإن قصد فالراجح أنها تجب عليه.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- [١] الإجماع، لابن عبد البر، جمع وترتيب: فؤاد الشلهوب، عبد الوهاب الشهري، دار القاسم، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- [٢] الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ط. الثانية، ١٤٢٠هـ.
- [٣] الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبي الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- [٤] الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، عناية: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
- [٥] الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د/ عبد الله التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- [٦] بدائع الصنائع، لأبي بكر الكساني، تحقيق: محمد عدنان، دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٤١٩هـ.
- [٧] بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، ط. التاسعة ١٤٠٩هـ.
- [٨] البناية شرح الهداية، ومعه الهداية للمرغنياني، لمحمود بن أحمد المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- [٩] البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى العمراني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج.
- [١٠] تاريخ بغداد، لأحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية.



[١١] تاريخ الطبري ، محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى

١٤٠٧هـ

[١٢] تحفة المحتاج ، لعبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري ، تحقيق: حسين بن سالم

الدهاني ، دار الغرب ، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

[١٣] التذريع ، لعبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري ، تحقيق: د. حسين بن سالم

الدهاني ، دار الغرب ، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

[١٤] تقريب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية: عادل مرشد ،

مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٦هـ.

[١٥] التلخيص الحبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد الله هاشم

اليمني ، ط. ١٣٨٤هـ.

[١٦] تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دار الراجعية ، ط.

الخامسة ١٤١٩هـ.

[١٧] التمهيد ، للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق: أسامة بن إبراهيم ،

وحاتم أبو زيد ، دار الفاروق الحديثة للطباعة ، ط. الثالثة ١٤٢٤هـ.

[١٨] تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، عناية: إبراهيم الزنيق

، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٦هـ.

[١٩] حاشية الروض المربع ، ومعه الروض المربع للبهوتي ، لعبد الرحمن بن قاسم ،

ط. الرابعة ١٤١٠هـ.

[٢٠] الحاوي الكبير ، لعلي بن محمد الماوردي ، تحقيق: د. محمود مطرجي ، دار

الفكر ، ط. ١٤١٤هـ.

- [٢١] حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لمحمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم ، مكتبة الرسالة الحديثة ، ط. الأولى ١٩٨٨ م .
- [٢٢] رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- [٢٣] روضة الطالبين ، لمحيي الدين بن شرف النووي ، إشراف : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط. الثالثة ، ١٤١٢ هـ .
- [٢٤] سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : فواز زمزلي ، وإبراهيم الجمل ، دار الريان ، ط. ١٤٠٧ هـ .
- [٢٥] سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن حسين البيهقي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ط. ١٤١٤ هـ .
- [٢٦] سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، ط. ١٣٨٦ هـ .
- [٢٧] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار إحياء التراث العربي ، ط. الأولى ١٤١٧ هـ .
- [٢٨] الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، دار هجر ، ط. الأولى ، ١٤١٥ هـ .
- [٢٩] الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ط. الأولى .
- [٣٠] شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، ط. الأولى ١٤٢٢ هـ .

[٣١] صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٤هـ.

[٣٢] صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، د. ١٣٩٠هـ.

[٣٣] العدة في شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

[٣٤] العزيز شرح الوجيز، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

[٣٥] علل ابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، ط. ١٤٠٥هـ.

[٣٦] عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية.

[٣٧] الفتاوى التاتارخانية، لعالم بن العلاء الأندربتي الدهلوي الهندي، تحقيق: سجاد حسين، دار القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط. ١٤١١هـ.

[٣٨] فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عناية: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر.

[٣٩] الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

[٤٠] الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: د. محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط. الثالثة، ١٤٠٦هـ.

- [٤١] الكافي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد اله التركي، دار هجر، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- [٤٢] لسان العرب، لابن منظور، عناية: أمين محمد، محمد العبيدي، دار إحياء التراث، ط. الثالثة، ١٤١٩هـ.
- [٤٣] المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- [٤٤] مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، ط. ١٤٠٧هـ.
- [٤٥] مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الشريا، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.
- [٤٦] المجموع، لمحيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- [٤٧] المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر.
- [٤٨] مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر، ط. الثانية ١٤١٧هـ.
- [٤٩] مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني، عناية: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٩هـ.
- [٥٠] المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد، عناية: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- [٥١] مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، عناية: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، ط. الأولى ١٤١٩هـ.

[٥٢] *المستدرک علی الصحیحین*، لمحمد بن عبد الله الحاکم، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الکتب العلمیة، ط. الأولى، ١٤١١هـ.

[٥٣] *المسند*، للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة.

[٥٤] *مصنف ابن أبي شيبة*، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، ط. الأولى ١٤٠٩هـ.

[٥٥] *المعجم الكبير*، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: : حمدي بن عبد المجيد، مكتبة دار العلوم والحكم، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.

[٥٦] *معجم مقاييس اللغة*، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، ط. ١٤٢٠هـ.

[٥٧] *مغني المحتاج*، لمحمد بن الخطيب الشربيني، عناية: محمد عيتاني، دار المعرفة، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

[٥٨] *المغني*، لمحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط. الثانية، ١٤١٢هـ.

[٥٩] *المقنع*، لمحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

[٦٠] *منتهى الإرادات*، لمحمد بن أحمد الفتوحى، الشهير بابن النجار، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٩هـ، ومعه: حاشية النجدي على منتهى الإرادات.

[٦١] *المهذب*، لأبي إسحاق الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

- [٦٢] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالخطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٢٨هـ.
- [٦٣] موسوعة الحديث الشريف ((الكتب الستة))، إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، ط. الثالثة، ١٤٢١هـ.
- [٦٤] الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ط. ١٤٠٨هـ.
- [٦٥] النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
- [٦٦] نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الصباطي، دار الحديث، ط. الأولى ١٤١٣هـ.

## **Zakaah Dates**

**Dr. Muhammad bin Ibrahim bin Mohammed Al-Jasser**

*Assistant Professor of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of Al-Qaseem*

(Received 5/1/1432H; accepted for publication 30/4/1432H)

**Abstract.** This research doctrinal study detailed important issue from the issues of Zakat, a question: zakaah dates, has expanded a researcher in the study; and to the many that respond to the students of science questions around, especially in our country; for it - thank God - the most famous countries in the cultivation of these blessed blessed tree, and the researcher the following results: The Zakat dates should be paid if a Salah fruit, and that should be paid after the drought, filter, and the how to get out zakat does not dry them, is subject to dispute and correct it comes out damp, unless that consumed come out of their value , but what is consumed in the wet before Aljmaz correct view that should the Zakat, and either of any kind out of Zakat, if the existing one type most correct they get out of it well he or Rdiia and Ibn Qudaamah said: ((do not know of any difference of opinion)), if left Dates for the owner after Aljmaz and pay zakat even if one year has passed there is no Zakat where if you do not stay for the purpose of trade, and it is not permissible to buy Zakat is paid to it, and if you hit the dates lesion after the obligatory zakat has scholars are unanimously agreed that the zakat falls not answer if that is before Aljmaz, there was no negligence and no aggression, but if that was after Aljmaz Fajlav, and correct it fall not answer, but if you hit the dates lesion after the obligatory, leaving some of them if the rest was a quorum and zakaah is due, although not Fajlav, and correct it does not zakaah and that, if sold, dates Bedouin goodness correct view that the Zakat is obligatory upon the seller, but if sold by the Bedouin of righteousness on the right correct view that the Zakat on the buyer, and if the condition of the sold after Bedouin Salah Zakat on the buyer, the most correct that the condition is true, and be due on the buyer and, if cut before the fruit of righteousness, the nomads did not mean to escape from the Zakat, Zakat is not the most correct answer, but in order to correct view that it must be it.

Blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his family and companions





## Guidelines for Authors

### a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

### b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide five hardcopies of his paper (the original plus four copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 60 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
  - a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.  
Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "..."
  - b. The reference is cited in a footnote.  
Example: Ibn Qudama Said "..."<sup>(1)</sup>
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.  
Example: The author mentioned in his Paper that he didn't Stop at any one Saying this "..."<sup>(2)</sup>
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.

## Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452, Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2125
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: mgllah@gawab.com
- Website: www.qumg.net

---

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Insurance – Journal of Sharia Colleg – University of Um Al-Qura, Vol. 0, No. 0.



**In The Name of ALLAH,  
Most Gracious, Most Merciful**





**Volume (4) – NO.(1)**

**Journal of  
ISLAMIC SCIENCES**

**January 2011 – Muharram 1432H**

Scientific Publications & translation

## EDITORIAL BOARD

### **Editor-in-Chief**

Prof. Saleh M. Al-Sultan

Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

### **Member Editors**

Prof. Saleh M. Al-Hasan

Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Saleh S. Al-yousef

Professor, Department of Osol Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Saud H. Al-Saqri

Professor, Department of Aqidah (Religion), College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Prof. Sulaiman A. Al-Sulaiman

Professor, Department of Quran Sciences, Sharia College, Qassim University

Dr. Ibrahim A. Al-Lahim

Associate Professor, Department of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University

Deposif: 1429/2028

## Contents

## Page

The Compatibility of Kidnappings and Hostage-Taking with the Crime of Banditry in the Islamic Jurisprudence (English Abstract) Dr. Osamah Ali Mostafa Alfakeer Alrababah, Asmaa Shehadah Bsheer Alzoubee ...	71
"Bedayat Almojtahed wa Nehayat Almoqtased" Important, is Named, and his Years, to the Author to Document the Rate of (English Abstract) Dr. Haron Alrababah, Ahmad Hasan Alrababah .....	98
Public Shareholding Company Building and the Liquidation of the Companies Act in the Jordanian Islamic Law, Comparative (English Abstract) Dr. Abdullah Ali Al-Saifi .....	126
Water Treatment and its Rule in Islamic Jurisprudence (English Abstract) Dr. Osamah Ali Mostafa Alfakeer Alrababah .....	160
Insulting the Wind (the Study of Decadal) (English Abstract) Dr. Abdulrahman bin Abdullah bin Turki .....	228
Surat Al-Kawthar Analytical Study Objective. (English Abstract) Dr. Mohammad bin Ahmad Al-Jamal .....	282
Zakaah Dates (English Abstract) Dr Muhammad bin Ibrahim bin Mohammed Al-Jasser .....	337

